



الجمهورية العربية الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ١٤٤٦ هـ
بإنشاء شعبة شخصية وإعادة تسمية شعبة بمحكمة استئناف ذمار

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الناحية التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى،
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦ هـ بالتعيينات في مجلس القضاء الأعلى،
وبناءً على عرض وزير العدل وحقوق الإنسان ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى
في الاجتماع رقم (٢٥) لسنة ١٤٤٦ هـ.

ق ر ر

- مادة (١): إنشاء شعبة شخصية بمحكمة استئناف محافظة ذمار.
- مادة (٢): إعادة تسمية الشعبة (المدنية الثانية والشخصية) بمحكمة استئناف محافظة ذمار بحيث تصبح (الشعبة المدنية الثانية) بمحكمة استئناف محافظة ذمار.
- مادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ١ / ٥ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ / مايو / ٢٠٢٥ م

القاضي / د. عبد الوهاب عبد القادر شيخ الدين

رئيس مجلس القضاء الأعلى

